



قرار تنظيمي / ٢ / ت

إن وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١١ / ٩ / ١٩٦٦ و تعدياته و المتضمن ملاك وزارة الصحة و على أحكام القانون رقم / ٢ / تاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٣ المتعلق بمكافحة المواد المخدرة و تنظيم استعمالها و الاتجار بها و خاصة المادة / ٧٣ .

و بناءً على قرار اللجنة الفنية في جلستها رقم ٣١٤٠ تاريخ ٢٠٢٤ / ١ / ١٥

يقرر ما يلي

المادة ١ : يضاف إلى الجدول رقم / ٤ / من الفقرة / ب/ في المواد النفسية حسب اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ من الجدول رقم / ٢ / الملحق بقانون المخدرات رقم / ٢ / لعام ١٩٩٣ المادة التالية :

مادة ارمودافينيل ARMODAFINIL

المادة ٢ : تباع المستحضرات الدوائية التي تحوي في تركيبها مادة ارمودافينيل بموجب دفاتر شراء المواد النفسية .

المادة ٣ : كل من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في أحكام قانون المخدرات رقم / ٢ / لعام ١٩٩٣ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار و يبلغ لتنفيذها .

دمشق في : ٢٠٢٤ / ٢ / ٧

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم :

ـ وزارة المالية _ المطبعة و الجريدة الرسمية ع/ط المالية

ـ مكتب السيد الوزير _ مكاتب السادة معاونو الوزير

ـ مديرية الشؤون الصيدلانية _ دائرة المخدرات

ـ وزارة الداخلية _ مديرية الأمن الجنائي _ إدارة مكافحة المخدرات

ـ الادارة المحلية _ السادة المحافظون

ـ وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية _ مديرية الجمارك العامة

ـ رئاسة الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش _ المجموعة الصحية

ـ المؤسسة العامة للتجارة الخارجية / الأدوية _ نقابة الصيادلة _ نقابة الأطباء _ نقابة أطباء الأسنان

ـ مديريات الصحة في المحافظات لتلبيه جميع معامل الأدوية